مسائل تَهُم المجاهد

جمع وترتيب :

أبو تُراب النَّجدي

غفرَ اللّهُ له

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي شرع لنا الجهادَ في سبيلِه، وجعلَه بابًا من أبوابِ رِفعةِ دينِه، ودخولِ جنتِه، والفوزِ برضاه ورؤيتِه، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وقدوةِ المجاهدين، القائل: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١) .

أما بعدُ :

فقد كتبتُ هذا الكتاب للاستفادة منه في تدريس الإخوة المجاهدين في المعسكرات الشرعية، ولينتفع به من شاءَ من عباده، واقتصرتُ فيه على ما رأيتُه مهمًّا للمجاهد في سبيل الله، في عصرِنا وحالِنا، وما يكثُر السؤالُ عنه .

وما أُبرّئُ نفسي من الخطأ والزلل، فمن وجد خيرًا؛ فذلك فضلُ الله، ومن وجد غيرَ ذلك؛ فليُقِل عَثرةَ أخيه .

ومن بابِ ردِّ الفضل لأهله، فإنَّ غالبَ ما في هذا الكتاب مستفادٌ من كتاب: أحكام المجاهد بالنفس، لمرعي بن مرعي، وكتاب: فقه الدليل شرح التسهيل، لعبد الله الفوزان، وغيرها مما يسَّر الله الوقوف عليه ..

أسألُ اللهَ – عزَّ وجلَّ – أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئَه، وأن يجعله ذُخرًا لي يوم ألقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه: أبو تُراب النجدي غفر الله له

١٤٣٤/٧/٤ هـ

بلاد الشام

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) .

تعريف الجهاد شرعًا :

بذل الجُهْد في قتال الكفار .

حُكمُه :

في الأصل فرضُ كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لأنه واجب في الجملة، وليس واجبًا على الأعيان .

أما كونه واجبًا في الجملة، فلقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ**»(٢)، وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الجملة .

وأما كونه ليس واجبًا على الأعيان فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ ﴾(٤)، فأثبت للمجاهدين والقاعدين الأجر، ولو كان فرضَ عين؛ لكان القاعد آثمًا، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويُقيم هو وأصحابُه، فإذا وجب في الجملة ولم يجب على الأعيان؛ لزم كونه فرضَ كفاية .

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) .

(٣) سورة التوبة، الآية (١٢٢) .

(٤) سورة النساء، الآية (٩٥) .

فضلُه :

الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، بل أفضل ما يَتطوع به الإنسان، وقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في الأمر بالجهاد والحث عليه، وبيان فضله وعلو مرتبته في العبادات وما أعَدَّ الله تعالى للمجاهدين في سبيله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: «**لا أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟**» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟[2] .

وعنه –أيضًا– رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَينَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...**» الحديث[3] .

وإنما كان الجهاد في سبيل الله بهذه الفضيلة والمرتبة لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحماية حوزة الإسلام، وإرهاب أعدائه، وبذل النفس والنفيس ابتغاءَ رضوانِ اللهِ تعالى وثوابِه، والقائمُ به بين إحدى الحسنيين: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة .

لذا يجب على أهل الإسلام أن تعلو همتهم، وأن يشمروا إلى الجهاد في سبيل الله، وما ضَعُفَ المسلمون وتسلَّط عليهم الأعداءُ إلا بتركهم الجهاد، وإخلادهم إلى الراحة، وحُبِّهم للدنيا، والله المستعان .

---

(١) سورة التوبة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) .

مراحلُ تشريع الجهاد في سبيل الله :

لم يُؤمر النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة إلى المدينة بقتال الكفار، وإنما أُمِرَ بالعفو، والصفح وتحمل الأذى، والمجادلة بالتي هي أحسن، والصبر، قال تعالى: ﴿ **وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا** ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ** ﴿٨٥﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ **خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ** ﴿١٩٩﴾ ﴾[4] .

وقد تدرج الأمر بالجهاد بالنفس في سبيل الله على ثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: إباحةُ القتالِ في سبيل الله دون أن يُفرَض، والدليل على هذه المرحلة قوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴿٣٩﴾ **ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ** ﴾[5]، فهذه المرحلة لك أن تقاتل الأعداء، ولك أن لا تقاتلهم ولا شيء عليك، وهذه مرحلة إعداد وتهيئة للمرحلة التالية لها، وهي المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية: الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عمن كف عن قتالهم، ويمكن أن تسمى مرحلة الدفاع، والدليل على هذه المرحلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ ﴾[6]، فهذا أمرٌ من الله سبحانه وتعالى بقتال مَنْ قاتلهم من الكفار، والكفِّ عمَّن كَفَّ عنهم[7] .

---

(١) سورة المزمل .

(٢) سورة الحجر .

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٥) .

(٤) سورة الأعراف .

(٥) سورة الحج، الآيتان (٣٩-٤٠) .

(٦) سورة البقرة، الآية (١٩٠) .

(٧) جامع البيان للطبري (٢/١٩٥) .

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾[1] ، أي: إن اعتزلوكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عنهم وألقوا إليكم السلم، فإن الله لم يجعل لكم عليهم طريقًا؛ فلا تعرضوا لهم[2] .

المرحلة الثالثة: الأمرُ بقتالِ جميع الكفار وابتداؤهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين .

ويدل على هذه المرحلة الكتاب والسنة، ويؤيد ذلك اتفاق الفقهاء من الأئمة الأربعة، وغيرهم .

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[3] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[4] .

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[5] .

---

(١) سورة البقرة، الآية (٩٠) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٢٠١) .

(٣) سورة التوبة .

(٤) سورة التوبة .

(٥) سورة الأنفال .

ثانيًا: من السنة:

الأدلةُ من السنةِ كثيرةٌ، ومنها ما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[1] .

ثالثًا: اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على ابتداء الكفار بالقتال وإن لم يَبدؤنا، وعلى قتالهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، ويدخلوا في حماية المسلمين .

المواضع التي يكون الجهادُ فيها فرضَ عين :

الأول: إذا حضر الإنسان صف القتال؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[2]، وقد ثبت في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**...» وذكر منها: «**وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ**»[3] .

ولم تستثن الآيةُ الكريمةُ ممَّن يولي الكافرين دبره إلا صنفين: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾ أي: مائلًا إلى جهة أخرى؛ ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله، ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ ﴾ أي: منحازًا إلى جماعة من المؤمنين؛ ليقاتِل معهم ليقويهم أو يَقْوَى بهم .

الموضع الثاني: **إذا حضر بلده العدو**، فيجب عليه القتال، دفعًا عن البلد، ويجب ذلك على الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾[4]؛ ولأن البلدَ إذا حُصِرَ قَرُبَ شَبَهُ مَنْ فيه بمن حضر الصف فوجب عليه بعينه، كحاضر الصف .

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٢) .

(٢) سورة الأنفال، الآيتان (١٥-١٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) .

(٤) سورة التوبة، الآية (٤١) .

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام، وهو ولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[1]؛ ولقولِ النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[2] .

تنبيه :

إذا كان الجهاد فرضَ عين فإنه لا يُشترط له شرط، لا إذن الإمام، ولا إذن الوالدين، ولا إذن الدائن، ولا غير ذلك، فيجب على كل من استطاع القتال أن يقاتل .

شروط من يجب عليه الجهاد :

إنما يجب الجهاد على من تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مُسلِمًا، فلا يجب على كافر؛ لأن الإسلام شرطٌ لوجوب سائر الأحكام .

٢- أن يكون مُكَلَّفًا، وهو البالغُ العاقلُ؛ لأن غيرَ المكلَّفِ لا يجب عليه شيء من فروع الإسلام، فكذلك الجهاد .

٣- أن يكون حُرًّا، فلا يجب الجهاد على العبد؛ لحديث جابر ﷺ قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَينِ أَسْوَدَينِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «**أَعَبْدٌ هُوَ؟**»[3]؛ ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد، كالحج .

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢) .

٤- أن يكون ذَكَرًا، فلا يجب على المرأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[1]؛ ولأن المرأة ليست من أهل القتال؛ لضعفها وَخَوَرِها .

٥- أن يكون مُستَطِيعًا، فلا يجب على غير المستطيع، كالمريض، والأعمى، والأعرج، وغير القادر على نفقته، وما يحمله، وما يقاتل به؛ لأنه عاجز، قال تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾[2] .

غزو البحر :

الغزو في البحر أفضل من الغزو في البر؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَيلولةَ عِنْدَ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُو يَضْحَكُ، قُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَو مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**...» الحديث[3] .

وعن أمِّ حَرَام رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**المَائِدُ فِي البَحْرِ** -الَّذِي يُصِيبُهُ القَيءُ- **لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَينِ**»[4] .

ولأن شهيد البحر أعظم خطرًا ومشقةً؛ لأنه بين خطرِ العدو وخطرِ الغَرَق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٩٨/٤٢) **وإسناده صحيح** .

(٢) سورة التوبة، الآية (٩١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢)، وثَبَجَ البحر: وسطُه .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٩/١) وغيرهما، **وإسناده حسن** .

إذن الإمام بالجهاد :

لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام، إن كان الجهاد فرض كفاية؛ تأدُّبًا معه؛ ولأنه أعرفُ مِن غيره بمصالح الجهاد، إلا في حالتين:

الأولى: إذا فجأهم عدو يخافون شرَّه وأذاه، فلا يحتاجون إلى الإذن؛ لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعًا .

الثانية: إذا عَرَضت فرصة للإيقاع بالعدو، فلا يحتاج إلى الإذن؛ لئلا تضيع هذه الفرصة .

طاعة الأمير :

يجب على الجيش طاعة أميرهم، والصبر معه، والنصح له؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيري فَقَدْ عَصَانِي**»[2] .

تعريف الكافر الحربي :

عرَّف العلماءُ رحمهم الله الكافر الحربي بأنه: كلُّ كافرٍ ليس له مع المسلمين عهدٌ، أو ذِمَّةٌ، أو أمانٌ، وعلى هذا فالأصلُ في الكافر أنه حربي، بمجرد كفرِه، سواءٌ أحاربنا أم لا، وعلى هذا لو وجدنا كافرًا لم يرفعِ السلاحَ علينا، ولم يكن له مع المسلمين عهدٌ أو ذمةٌ أو أمان؛ فإننا نعتبره كافرًا حربيًّا، حلال الدم والمال .

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) .

من يجوز ومن لا يجوز قتله من الكفار :

أولًا: من يجوز قتله من الكفار:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز قتلُ كل من كان من أهل القتال من الكفار، وهُم الرجال البالغون القادرون على القتال، سواء أشاركوا في القتال أم لا؛ لعموم الأدلة التي تأمر بقتل الكفار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[2] .

ثانيًا: من لا يجوز قتله من الكفار: وهُم:

١- **الصبي** .

٢- **المرأة**؛ لأن النبي ﷺ : «**نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[3] .

٣- **الشيخ الفاني**؛ لأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة .

٤- **الزَّمِن**، وهو الضعيف الذي لا يقدر على القيام .

٥- **الأعمى** .

٦- **المجنون**، ودليلُ الزَّمِنِ والأعمى والمجنونِ؛ القياسُ على الشيخ الفاني؛ لاشتراكهم في عدم النكاية .

٧- **الراهب**؛ لما في حديث أبي بكر رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان: «سَتَمُرُّونَ عَلَى قَومٍ فِي صَوَامِعَ لَهُم، وَاحتَبَسُوا أنفُسَهُم فِيهَا، فَدَعُوهُم حَتَّى يُمِيتَهُمُ الله عَلَى ضَلالَتِهِم»[4]؛ ولأن الراهب لا يُقاتل تَدَيُّنًا، فأشبه من لا يقدر على القتال .

---

(١) سورة التوبة، الآية (٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (٣٩٨/١٠)، والدارمي (٢١٣/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، انظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، ح رقم (٤٦٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤) .

(٤) أخرجه مالك (٤٤٧/٢-٤٤٨)، وسعيد بن منصور (١٤٨/٢) .

تنبيه :

يُشترط في عدم قتل المذكورين ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة، **فإن كان أحدُهم يقاتل أو كان له رأي فإنه يُقتل**، وهذا بإجماع العلماء؛ لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، بل ربما كان أبلغ من القتال .

فأما دليل قتل من شارك منهم بالقتال: حديث رَبَاح بن الربيع ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**...» الحديث[1]، فدلَّ على أنها إن قاتلت قُتلت[2] .

وأما دليل قتل من شارك منهم بالرأي: أن دُريدَ بنَ الصِّمَّة قُتل يوم حُنين، وهو شيخ كبير لا قتال فيه، وقد خرجوا به يتيمنون به، ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي ﷺ قتله[3] .

من أسلم قبل الأسر :

ومن أسلم من الكفار رجلًا كان أو امرأةً قبل أسره؛ **عَصَمَ الإسلامُ مالَه ودمَه** .

الدليل: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**...» إلى أن قال: «**فَإِذَا قَالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[4] .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٢٥/٣٧٠-٣٧١)، **وسنده حسن** .

(٢) انظر معالم السنن للخَطَّابي (٢/٢٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٢) .

طهارة المجاهد بالماء وهو جريح :

للمجاهد مع الجراح حالتان:

الحالة الأولى: **أن تكون جراحه مكشوفة،** فالأصل أن فرضه غسل العضو المجروح بالماء سواء كان من بدنه في الحدث الأكبر، أو من أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر، إلا أن يخاف ضررًا بغسله، فإن خاف ضررًا بغسله فقد اختلف الفقهاء، رحمهم الله تعالى، في كيفية طهارته، واختار شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنه يَغسِلُ الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر، ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر، ويمسح بالماء على الجراح إذا لم يتضرر من ذلك وجوبًا، ولا يحتاج إلى التيمم .

الحالة الثانية: **أن تكون جراحُه مستورةً بحائل من جبيرة ونحوها،** فاختلف العلماء هل يمسح جميع الجبيرة أو بعضها ؟ والذي يظهر والله أعلم أنه يمسح جميع أجزاء الجبيرة ما أمكنه ذلك، ويقتصر على ما كان منها على محل الفرض في الحدث الأصغر؛ لأن ذلك أقرب إلى مشابهة غَسل العضو لو كان صحيحًا، ولأنه لا حرج في مسح جميع أجزاء الجبيرة .

طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة :

الأعضاء المقطوعة لها حالات:

الحالة الأولى: **أن تُقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل،** فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يسقط عنه وجوب الغَسل؛ لانعدام محل الغَسل بالقطع .

الحالة الثانية: **أن تُقطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل،** فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض .

الحالة الثالثة: **أن تُقطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل،** فقد اختلف العلماء في هل يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل أم لا ؟ ولعل الراجح والله أعلم أنه يجب

الغسل؛ لأن رأس العضد من المرفق، وغسل اليدين مع المرفقين واجب وكذلك رأس الساق من الكعب وغسل الرجلين مع الكعبين واجب .

تيمم المجاهد لخوفه من العدو :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على **جواز التيمم لمن خاف على نفسه من العدو**؛ لأنه كعادم الماء .

تيمم المجاهد بالغبار :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على **جواز التيمم بالتراب الذي له غبار**، واختلفوا في جواز التيمم بالغبار يكون على الثوب، أو الجدار ونحو ذلك، ومذهب جمهور الفقهاء جواز التيمم بالغبار؛ لحديث أبي جُهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل**[1] **فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام**»[2] .

الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد المقيم إذا خاف من العدو :

اختلف العلماء في هذه المسألة، ولعل الراجح والله أعلم أن ذلك جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر**)، وفي رواية: (**في غير خوفٍ ولا مطرٍ**)[3] .

فإذا جاز الجمع للمقيم الآمن، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى، وحاجةُ الخائفِ للجمع آكدُ من حاجة الممطور[4] .

---

(١) موضعٌ بالمدينة فيه مال من أموالها . انظر: معجم البلدان (١/٣٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٦) .

أحكام الشهيد :

ينقسم الشهداء من حيث ظاهره لنا إلى ثلاثة أقسام :

١- شهيدٌ قُتِلَ في المعركة مع الكفار ومقصده من القتال إعلاءُ دين الله، وتحكيم شريعته في الأرض، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وأحكام الشهيد الأخروية .

٢- شهيدٌ قُتِلَ في المعركة مع الكفار، ولم يكن مقصده من القتال إعلاء دين الله، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وليس له حظ في الآخرة .

٣- شهيدٌ أصيب في المعركة مع الكفار وبقي حيًّا حياةً مستقرة ثم مات، وكان مقصده من القتال إعلاءُ دين الله، فهو شهيدٌ في الآخرة، ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية .

موت المجاهد بعد انتهاء المعركة :

المقصود أنه إذا وُجِد المجاهد بعد انتهاء المعركة ميتًا، أو وُجِدَ مجروحًا ثم مات متأثرًا بجراحه، فهل يكون شهيد معركة لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، كما عند الجمهور ويدفن بثيابه التي مات فيها أم لا يعتبر شهيد معركة ؟ هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يوجد بعد المعركة ميتًا، وهو لا يخلو في هذه الحالة أن يوجد ميتًا وبه أثر جراحة أو ضرب ونحو ذلك، أو لا يوجد به أثر .

فأما إن وُجد به أثرُ جراحة ونحوها، فإنه شهيد معركة لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنه قُتل في المعركة مع العدو بسببٍ منهم .

أما إن وُجِدَ ميتًا وليس به أثرٌ لجراحة ونحوها، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه الحالة هل يكون شهيد معركة أم لا؟ ولعل الصواب والله أعلم أنه شهيدُ معركة، لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ويُكفَّن في ثيابه التي قتل فيها، والمتتبع لغزوات النبي ﷺ وأصحابه من بعده، يجد أن من وجدوه في أرض المعركة ميتًا دفنوه بثيابه ولم يغسلوه ولم يصلوا عليه، دون تمييز بين من به أثر جراح أو غيره، واحتمال

موته بأيدي العدو دون أن يظهر عليه آثار؛ احتمالٌ قوي، وخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل القتل التي لا يظهر معها أثر، كأن يموت بالعصف، أو ببعض المواد الكيماوية .

الحالة الثانية: أن يوجد مجروحًا في المعركة، ثم يموت متأثرًا بجراحه، وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت سواء حمل أم لا، فهذا باتفاق الفقهاء أنه **شهيد معركة** .

الحالة الثانية: أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ثم يموت، فالذي يظهر من كلام الفقهاء أنه **ليس بشهيد معركة،** فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وهو شهيد في الآخرة بإذن الله .

قتل المجاهد خطأ من قِبَل مسلم في أرض المعركة :

اختلف الفقهاء في ذلك ولعل الصواب والله أعلم أن **المجاهد إذا قتل خطأ من قبل مسلم في أرض المعركة فإنه يُعَدُّ شهيدَ معركة؛** لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإن قتالهم سبب في قتله، ولأنه قُتل في أرض المعركة مع الكفار فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين .

قتلُ المجاهدِ نفسَه خطأ في أرض المعركة :

اختلف العلماء في هذا، ولعل القول الأقرب والله أعلم أن **من قتل نفسه خطأ في أرض المعركة فإنه يُعد شهيد معركة؛** لأنَّ عامرَ بنَ الأكوع رضي الله عنه بارز مرحبًا يوم خيبر، فذهب يسفُل له[(١)] فرجع سيفُه على نفسِه، فكانت فيها نفسه)[(٢)] .

ووجه الدلالة: أن عامر بن الأكوع لم يُفرَد عن الشهداء بحكم، فدلَّ على أن من قَتَل نفسه خطأً في قتال الكفار؛ أنه شهيدُ معركة[(٣)] .

(١) يسفُل أي: يضربه من أسفل والسفل نقيض العلو . انظر لسان العرب (٣٣٧/١١) مادة (سفل) .
(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٢) و (١٨٠٧) .
(٣) المغني (٤٧٤/٣) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٢٧/١٢) .

تغسيل وتكفين والصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة :

ذهب عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن **شهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه**، واستدلوا بما جاء عن جابرٍ ﷺ أن النبي ﷺ في شهداء أحد: (أمرهم بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم)[1] .

نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك عن الشهيد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن **الشهيد يُنزع عنه السلاح من دروع وسيوف ونحو ذلك**، واختلف الفقهاء فيما عدا السلاح من الجلود، والخفاف، والفراء، ونحو ذلك، والراجح أنها تنزع عن الشهيد؛ لأنها مال وفي دفنها مع الشهيد إضاعة للمال دون حاجة .

فيما يكفن فيه الشهيد :

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن **شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها**، واستدلوا بما جاء عن عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ)[2] .

دفن أكثر من شهيد في قبر واحد :

الأصل أنه **لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد، إلا عند الضرورة** لذلك، كأن يكثر القتلى ويعسُر دفن كل واحد منهم في قبر، فإذا وُجِدت الضرورة؛ جاز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد، ويقدم أفضلهم إلى القبلة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١١)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٣٢/١٢)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: المجموع: (٢٢٤/٥) .

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد)[1] والله أعلم .

نبش قبر الشهيد :

لا يختلف الشهيد عن غيره من الموتى في أنه **يحرم نبش قبره، إلا لضرورة شرعية**، فإذا وجدت الضرورة الشرعية الداعية إلى نبش القبر، كمن دُفِن عاريًا دون ثياب، أو وُجِّهَ إلى غير القبلة، أو نُسي في القبر مالٌ محترم، ونحو ذلك من الضرورات الشرعية، فإن جمهور الفقهاء قالوا يجوز نبش القبر ما لم يتغير المدفون؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .

إبقاء الشهيد في الثلاجة مدة طويلة :

السنة في شهداء المعركة أن يدفنوا في ميدان المعركة .

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة)[2] .

إذا تقرر هذا؛ فإن الشهيد إذا لم يمكن دفنه في ميدان المعركة؛ لصعوبة دفنه، أو عدم صلاحية المكان لدفنه كالبحر[3]، أو لغرض صحيح يتطلب بقاءه دون دفن؛ فإنه لا بأس أن يوضع في الثلاجة المُعدَّة للموتى، ولو بقي في ذلك مدة طويلة ما دام ذلك لغرض صحيح .

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (١٧١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) فإن المقاتلين في البحر إذا استشهدوا ينقلون إلى أقرب مكان في البر ليدفنوا فيه، فإن لم يمكن وخافوا عليهم من الفساد؛ وضعوهم في الثلاجة إن وجدت حتى يتمكنوا من دفنهم في البر وجوبًا، فإن لم يوجد معهم ثلاجة وخافوا عليهم الفساد؛ فإنهم يُلقون بهم في البحر ويَربطون عليهم ما يغوص بهم إلى أعماق البحر .

أخذ المجاهد من الزكاة :

أجمع العلماء على أن **للمجاهد أن يأخذ من الزكاة** إذا لم يكن للمجاهدين رواتب، سواء كان المجاهد فقيرًا أو غنيًّا .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1] .

ويُعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه في غزوه، من الدواب، والسلاح، والنفقة، والكسوة، مدةَ الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو، أو في الثغور وإن طال المقام .

إفطار المجاهد في نهار رمضان :

لا يخلو المجاهد في هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مسافرًا؛ فهذا **يجوز له الفطر** باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[2] .

الحالة الثانية: أن يكون المجاهد مقيمًا؛ فقد اختلف العلماء في جواز الفطر، والصحيح أن المجاهد **إذا كان الصيام يُضعِفُه؛ فإنه يجوز له أن يفطر**، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة وابنُ القيم؛ لأن إفطار المجاهد المقيم أولى من إفطار المسافر لمجرد السفر، ولأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[3] .

وينبغي التنبيهُ إلى أنَّ المجاهدَ إذا أفطرَ في نهارِ رمضانَ لعذرٍ؛ فإنَّه يَجِبُ عليهِ القضاءُ بعدَه .

---

(١) سورة التوبة .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥) .

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٠) .

تقديم الجهاد على الحج :

لا تخلو هذه المسألة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجهاد فرضَ عين، فيُقدَّم الجهاد على الحج .

الصورة الثانية: أن يكون الجهاد فرض كفاية والحج تطوعًا، ففي هذه الحالة **الجهاد أفضل من الحج**؛ لأنَّ نفعَ الجهادِ نفعٌ متعدٍ؛ فيُقدَّمُ على النفعِ القاصرِ .

الصورة الثالثة: أن يكون الجهاد فرض كفاية، والحج فرض عين، فيُقدَّم الحج .

خروج النساء مع المجاهدين :

اتفق الفقهاءُ رحمهم الله على **جواز خروج النساء مع المجاهدين في سبيل الله؛ لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، ونحو ذلك .**

ودليل ذلك ما جاء عن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ رضي الله عنها قالت: (كُنَّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة)[1] .

واشترط العلماء لذلك شروطًا، وهي:

١- أن تخرج إلى الجهاد مع محرمها بإذنه .

٢- أن يكون خروجها في عسكر عظيم يؤمَن عليها معهم .

٣- أن تخرج العجائز للسقي وضماد الجرحى ونحو ذلك، أما خروج الشابات فمكروه؛ لأن خروجهن فتنة، ثم لا يُؤمن ظَفَرُ العدو بهن، فيستحِلُّون منهن ما حرم الله .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) .

خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو :

اتَّفق الفقهاءُ رحمهم الله على أنه **لا يجوز** الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا خِيف عليه أن تناله أيديهم، واختلفوا فيما إذا لم يُخف عليه، والصواب أنه لا يجوز حمله ولو لم يُخَف؛ لعموم النهي .

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، وعند مسلم بلفظ: (إنه كان ينهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافةَ أن يناله العدو)(١) .

تبييت الكفار :

والمراد به: الإغارة على الكفار والإيقاع بهم ليلًا .

حكمه: جائز .

دليله: حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الليثي رضي الله عنه قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عَنْ الدّيارِ مِنْ ديارِ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِم؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(٢). قال الحافظ ابن حجر: "ومعنى البَيَاتُ المرادُ في الحديث: أن يُغارَ على الكفارِ بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم"(٣) .

مخادعة العدو :

تجوز مخادعة العدو، والدليل على ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خَدعة»(٤)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ قلَّما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها)(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) .

(٣) "فتح الباري" (١٤٧/٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٨) .

الاستعانة بالكفار في قتال العدو :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة، عملًا بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تُبيح المحظورات)، واشترطوا لذلك شرطين:

١- أن يَعرف الإمام حُسنَ رأيهم في المسلمين .

٢- أن تُؤمَن خيانتُهم .

واختلفوا في الاستعانة بهم لغير ضرورة، ولعل الراجح والله أعلم أنه لا يجوز؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال: «**أتؤمن بالله ورسوله**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن استعين بمشرك**»(١)، ولأن الكافر لا يُؤمن مَكرُه .

الفرار من الزحف :

للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مثلَي عدد المجاهدين أو أقل(٢)، ففي هذه الحالة **يجب الثبات**، ويحرُم الفرار، إلا إن كان متحرِّفًا لقتالٍ، أو مُتحيِّزًا إلى فئة .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾(٣)، وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**...» وذكر منها: «**وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ**»(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) .

(٢) المراد أن يكونوا مثليهم في العدد والسلاح .

(٣) سورة الأنفال .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) .

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثلَي عدد المجاهدين، فإن غلب على ظن المجاهدين في سبيل الله الظفر بالعدو إذا ثبتوا؛ لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو؛ للأدلة السابقة من الكتاب والسنة التي توجب الثبات عند لقاء العدو(١)، ولما في ذلك من المصلحة للأمة .

وإن غلب على ظنهم الهلاك؛ **جاز لهم الفرار**، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾(٢) .

ويجوز لهم أن يثبُتوا؛ لِيَنالوا الشهادة، ورُبَّما انتصروا؛ لقوله تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾(٣) .

التَّترُّس :

وهو أن يضع الكفار درعًا بشريًّا؛ يتَّقون به ضربات المجاهدين، فهل يجوز للمجاهدين قتال العدو حينها ؟ هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتترَّسَ الكفارُ بنسائهم وأطفالهم، وهذه المسألة لا تخلو أيضًا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتترسوا بهم حال التحام القتال، وخِيْفَ منهم على المسلمين؛ فقد اتفق الفقهاء على **جواز قتالهم** في هذه الحالة، وإن أدَّى ذلك إلى قتل نسائهم وأطفالهم، ولكن يُتوقَّى قتل النساء والأطفال ما أمكن .

دليل ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون)(٤) .

---

(١) انظر الأدلة في الحالة الأولى .

(٢) سورة الأنفال .

(٣) سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، غارُّون: غافلون .

وجه الدلالة: أن النساءَ والأطفالَ لم يمنعوا النبيَّ ﷺ من شنِّ الغارات على بني المصطلق، وفي حالة تترس العدو بهم في القتال أولى أن لا يمنعوا من قتلهم .
ولأن ترك قتالهم إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم يؤدي إلى محظورين:

الأول: ترك الجهاد في سبيل الله ومنع الظفر بهم وهزيمتهم .

الثاني: التولي عنهم وهم مقبلون على قتالنا .

الحالة الثانية: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال ولم يُخَفْ منهم على المسلمين؛ فقد اختلف العلماء رحمهم الله في قتالهم، ولعل الراجح والله أعلم أنه **يجوز قتالهم** في هذه الحالة مع توقِّي قتل النساء والصبيان ما أمكن؛ تغليبًا لإقامة فرض الجهاد في سبيل الله؛ ولأن النبي ﷺ في قتاله للكفار لم يكن يتحيَّن بالرمي إليهم حال التحام الحرب؛ ولأن ترك العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاة إلى قوتهم، وإعادة ترتيب صفوفهم ووصول المدد إليهم .

الحالة الثانية: أن يتترَّسَ الكفارُ بأسرى الحرب من المسلمين، وهذه المسألة لا تخلو أيضًا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتترسوا بهم حال التحام القتال، وهُم مقبلون على حرب المسلمين، وخِيْفَ منهم على المسلمين؛ فقد اتفق الفقهاء على **جواز قتالهم** في هذه الحالة، مع وجوب توقِّي قتل المسلمين المُتترس بهم قدر الإمكان؛ لأن في ترك قتالهم ورميهم ضرر على المسلمين، وهو أشد من ضرر قتل هؤلاء الأسرى المُتترس بهم، فيُرتكب أخف الضررين؛ دفعًا لأعلاهما؛ ولأن في ترك قتالهم ورميهم تعطيلٌ للجهاد، وإدبارٌ للعدو وهو مقبلٌ على المسلمين، وهذا لا يجوز .

الحالة الثانية: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال ولم يُخَفْ منهم على المسلمين؛ فقد اختلف العلماء رحمهم الله في قتالهم، ولعل الراجح والله أعلم أنه لا **يجوز قتالهم إلا عند الضرورة،** بشروط ذكرها العلماء، منها:

١. أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي الترس .

٢. أن يتحاشى الرامي ضربَ الترسِ قدرَ الإمكان .

٣. أن يقصد الرامي برميه الكفار .

٤. أن يقطع أو يغلب على الظن حصول المصلحة المرجوَّة .

٥. أن تكون المصلحة المرجوَّة حاليَّة، بمعنى أن الأمر لا يحتمل تأخير رميهم .

- وإن كان رميهم بشيء يَعم به القتل كالمدافع ونحوها؛ فيُشترط لجواز ذلك ألا يمكن التوصل للعدو أو كسر شوكته إلا بذلك .

والذي يجمع هذه الشروط كلها هو قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، فيجب على المجاهدين في سبيل الله تقوى الله والاحتياط في هذه المسألة، وبذلُ غايةِ الجهدِ والحرصِ في عدمِ سفكِ دمِ المسلم، والتقليلِ من ذلك قدرَ الإمكان، وتحري السلامة منه؛ لأن هذه المسألةَ مسألةُ ضرورة، فتُقدَّر بقدرها، ولا يُتجاوز فيها .

الاعتداء على أعراض العدو :

اتفق العلماء رحمهم الله على أنه **يحرم** على المجاهد في سبيل الله معاشرة نساء الكفار قبل أسرهن، والحكم عليهن بالرق، وتوزيعهن على المقاتلين[2]، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن فعل ذلك زنًا؛ لأن الأصل في الأبضاع[3] التحريم، ولا تحل إلا بطريقين:

الطريق الأول: النكاح الشرعي .

الطريق الثاني: ملك اليمين .

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾[4] .

---

(١) سورة التغابن، الآية (١٦) .

(٢) أما إذا ملك المجاهد نساء الكفار بعد قسمة الغنيمة، فإنه يجوز له معاشرتهن بعد انقضاء عدتهن؛ لأنهن أصبحن ملك يمين، ودليل جواز ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ .

(٣) البُضع هو الفرج .

(٤) سورة المؤمنون، وفي هذه الآية دليل على تحريم الاستمناء، وهو إخراج المني الدافق باليد .

التمثيل بقتلى الكفار :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم التمثيل بقتلى الكفار، ما لم يكن في التمثيل بهم مصلحة، أو معاملة بالمثل .

دليل ذلك: ما جاء عن سمرة بن جندب ﵁ قال: (كان النبي ﷺ يحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة)[1] .

أما إذا كان في التمثيل بقتلى العدو مصلحة للمجاهدين، أو معاملة بالمثل بأن مَثَّلُوا بموتى المسلمين؛ فإنه يجوز التمثيل بموتاهم بما تتحقق به المصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ﴾[3] .

إقحام المجاهد نفسَه فيما يغلب على ظنه هلاكه فيه :

لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين، ونكاية في العدو؛ فهذا **جائز** .

دليل ذلك: ما جاء عن أنس بن مالك ﵁ (أن رسول الله ﷺ أُفرِد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[4]، قال: «**من يردهم عنا وله الجنة؟**» أو «**هو رفيقي في الجنة**»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، ثم رهقوه أيضًا، فقال: «**من يردهم عنا وله الجنة؟**» أو «**هو رفيقي في الجنة**»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة ...)[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧)، وأحمد (٢٠٢/٣٣) عن عمران بن حُصين، قال الحافظ ابن حجر: إسناد هذا الحديث قوي . انظر فتح الباري (٤٥٩/٧) .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٤) .

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٦) .

(٤) رهقوه: غشوه واقتربوا منه .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٩) .

وجه الدلالة: أن مقابلةَ الواحدِ للجماعة فيه هلاكه، إلا أنه جائز إذا كان فيه مصلحة للمسلمين كردِّ العدو عن المسلمين .

الحالة الثانية: أن لا يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا نكاية بالعدو، فلا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1] .

العمليات الاستشهادية :

الصحيح أن العمليات الاستشهادية جائزة؛ لأدلة كثيرة منها:

الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾[2]، فإن الصحابة ﷺ أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك .

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ ﴾[3]، قال ابن كثير رحمه الله: حمَلَه الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله .

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[4]، والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبُهم .

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة .

(٣) سورة التوبة، الآية (١١١) .

(٤) سورة الأنفال، الآية (٦٠) .

الأدلة من السنة:

٤. حديث قصة الغلام، حيث دلَّهم على طريقة قتله؛ فقال للملك: «**إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي**»(١) .

وجه الدلالة من القصة: أن هذا الغلام المجاهد غرَّر بنفسه، وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين، فقد علَّمهم كيف يقتلونه، بل لم يستطيعوا قتلَه إلا بطريقة هو دلَّهُم عليها، فكان متسببًا في قتل نفسِه، لكنِ اغتُفِر ذلك في باب الجهاد، ومثلُه المجاهد في العمليات الاستشهادية، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد .

٥. فعلُ البراءِ بن مالك في معركة اليمامة، فإنه احتُمِل في تُرس على الرماح، وألقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكِر عليه أحد من الصحابة(٢) .

٦. حملُ سلمة بنِ الأكوع، والأخرم الأسدي، وأبي قتادة، لوحدهم على عيينة بن حصن ومن معه، وقد أثنى الرسول ﷺ فقال : «**خيرُ رجَّالتِنا سلمة**»(٣) .

٧. قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال: واهًا لريح الجنة ، ثم انغمس في المشركين حتى قُتل(٤) .

والأدلة في السنة كثيرة جدًّا، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعُنُق ..

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في سبيل الله(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣) .

(٥) النووي على مسلم (١٢/١٨٧) .

استسلام المجاهد للأسر :

الأَولى للمجاهد عدم الاستسلام للأسر حتى يفوز بالشهادة، ويحصل له الثواب العظيم، والدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب وفتنتهم له، فإن فعل واستسلم للأسر؛ جاز له ذلك، ولكن ينبغي له أن يختار الأصلح، فإن رأى أن الأسر أفضل فيستسلم وإن رأى فيه تعذيب له وإهانة، وأنه تحت التعذيب قد يدلي بمعلومات عن المجاهدين؛ فإن الأولى له أن لا يستسلم حتى يُقتل في سبيل الله مقبلًا غيرَ مدبر .

دليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: (بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة، وهو بين عُسْفان ومكة، ذُكِروا لِحَيٍّ من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رامٍ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد[1] وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خُبيب الأنصاري، وابن دَثِنَة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأُسوة يريد القتلى، فجرَّروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه ...)[2] .

وجه الدلالة: أن عاصمًا ومن معه أخذوا بالعزيمة ولم يستسلموا للكفار، وخُبيب ومن معه أخذوا بالرخصة في جواز الاستسلام، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم[3] .

---

(١) فدفد: موضع مرتفع .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) .

(٣) المغني (١٣/١٨٩) .

التَّحريق بالنَّار :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تحريق الكفار بالنار في حال القتال، إذا لم يقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون .

واختلفوا فيما إذا قدروا على العدو بغير التحريق بالنار، ولعل الراجح والله أعلم أنه لا يجوز فعل ذلك إلا عند الضرورة، أو من باب المعاملة بالمثل .

دليل ذلك: ما جاء عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[1] .

وجه الدلالة: أن من ذُكِر في الحديث مقدورٌ عليهما بغير الحرق بالنار، فلم يَجُز إحراقهما بالنار وإنما يقتلان بغير الإحراق .

إحراق المُدُن والزروع وقطع الأشجار ونحو ذلك :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جوازه؛ إن احتاج المجاهدون لذلك؛ لكف العدو، أو الظفر به، واختُلِف فيما إذا لم يحتج المجاهدون لذلك، لكن كان فيه إغاظة للكفار، وإضرارًا بهم، والصحيح جواز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[2]، ويرجع ذلك إلى إذن الإمام، فإن أذن بذلك لمصلحة رآها، وإلا لم يَجُز .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦) .

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٠) .

إتلاف الكتب الضارة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب إتلاف الكتب الضارة، ككتب الكفر، والإلحاد، والفُحش والرذيلة، ونحوها؛ لما فيها من الضلال والفتنة، ولا يُؤمن أن تقع في يد أحد فيتأثر بها .

قتل الحيوانات إذا عجز المجاهدون عن الانتفاع بها :

الصحيح أنه يجوز قتلها؛ لما فيه من إغاظة الكفار، وحتى لا يتقوّى بها العدو على قتال المسلمين.

إراقة الخمور :

اتفق العلماء رحمهم الله على وجوب إراقة الخمور إذا وُجدت .

إتلافُ سلاحِ العدو أثناء المعركة :

لا خلاف بين العلماء على أنه يُتَعمد إتلافُ سلاح العدو وضربه أثناء المعركة .

الغلول من الغنيمة أو الفيء :

والمراد بالغلول: هو أخذ شيء من الغنيمة أو الفيء قبل أن تُقْسم، على وجه الكتمان، مما لم يُبح الانتفاع به .

وهو محرَّم، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾[1] .

ومن السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبدٌ له يقال

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦١) .

له مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضِّبَاب، فبينما هو يَحُطُّ رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تُصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا**» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشِراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنتُ أصبتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك – أو شراكان – من نار**»[(١)] .

وقد أجمعت الأمة على أن الغلول من الغنيمة أو الفيء محرم .

واختلف العلماء في تحريق رحله، واختار شيخ الإسلام أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة في حرقه أحرقه، وإن رأى المصلحة في إبقائه أبقاه، ولكن لا بُدَّ أن يُنكَّل بهذا الغال .

ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة :

يجوز للمجاهد استعمالُ أربعة أمور:

١. أخذُ السلاح من الغنيمة للقتال به، ثم ردُّه .

٢. الأكلُ من الغنيمة بقدر الحاجة .

٣. تموينُ المركوب في أرض العدو، كتعبئة السيارة بالبنزين من الغنيمة؛ لاستعمالها في أرض المعركة .

٤. استعمالُ الأدوية من الغنيمة للعلاج .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، عائر: لا يُدرى من أين أتى، الشملة: كساء مخطط، شِراك: هو سير النعل على ظهر القدم .

قسمة الغنيمة والفيء :

أما الغنيمة فإنها تُقسم على مستحقها، وهو من حضر المعركة، وهو يمكنه القتال، وكان مستعدًّا له؛ لقول عمر رضي الله عنه «الغنيمةُ لمن شهد الوقعة»[١] .

وأما الفيء فإن الصحيح أنه يُصرف في مصلحة المسلمين العامة، يُبدأ بالأهم فالأهم، ويُقدَّم المجاهدون على غيرهم عند القسمة .

كيف تُقسمُ الغنيمة في الكتائب :

في مثل حال الكتائب والجماعات المجاهدة اليوم، فإن الجماعة تتكفل بمصروفات المجاهد، من سلاح، وذخيرة، وأكلٍ، وشُرب، ولباس، ونحوه، وعليه؛ فإن الغنيمة لا تُقسمُ بين الأفراد، وإنما تعود للميزانية العامة، فتُصرف في مصلحة الجماعة بشكل عام .

التنفيل :

وهو مثل أن يقول القائد: من فعل كذا فله كذا، أو أن يكافئ سرية تميزت بشيء، فيعطيهم من الغنيمة بعد إخراج الخمس، وهذا جائز إذا كان فيه تحريض على الجهاد وحثٌّ عليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : «**أن رسول الله ﷺ كان يُنفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قَسم عامة الجيش**»[٢]، ومن أمثلته: ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبُه**»[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٠٢-٣٠٣)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، والطبراني في "الكبير" (٨/٣٨٥)، والبيهقي (٩/٥٠)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٣٤٠)، وقال: "رجاله رجال الصحيح"، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر فتح الباري (٦/٢٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) .

بيع السلاح على العدو وشراؤه منه :

أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بيع السلاح على العدو؛ لما فيه من إعانته على قتل المسلمين، وتقويته على قتالهم؛ والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وأجمعوا على جواز شراء السلاح من العدو؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2] .

أخذ الأجرة على الجهاد :

الصحيح أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله، وبخاصة إذا كان الجهاد فرض عين؛ ويجوز له أن يأخذ ما يصرف له إعانة له على الجهاد .

ضمان المجاهد السلاح المستعار إذا تلِف :

إن كان التلف بتفريط وتعدي من المجاهد؛ فإنه يضمن ما تلف، وأما إن لم يكن منه تعدِّي أو تفريط؛ فإنه لا يضمن ما تلف؛ لأن العاريَّة مقبوضة بإذن مالكها، فلا تُضمن إلا بالتعدي والتفريط .

وصية المجاهد قبل خروجه :

المجاهد في سبيل الله كغيره، يجب عليه أن يوصي بالحقوق التي عليه، كالديون والودائع، وهذا بإجماع العلماء؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يَبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده**»[3]، ويُستحب له أن يوصي في سُبُل الخير، ولا يزيد عن الثلث .

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) .

نكاح المجاهد في دار الحرب :

يجوز للمجاهد في جيش المسلمين أن ينكح؛ لأن الكفار لا يد لهم عليه، وأما إن كان المجاهد أسيرًا عند الكفار؛ فلا يجوز له أن ينكح؛ لأنه لا يَأمن أن يَطَأَ العدو امرأتَه، ولأنه إن جاءه ولد فسيكون رقيقًا عندهم .

الجزية وأحكام أهل الذمة :

تعريف الجزية: ما يُؤخذ من الكفار جزاءَ الكفِّ عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام، فإذا أُخِذَتْ منهم سُمُّوا: أهلَ ذِمَّة .

دليلها: والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[١] .

ومن السنة: ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: (أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ)[٢] .

وأجمع المسلمون في الجملة على جواز أخذ الجزية .

واختلف العلماء في من تؤخذ منه الجزية من الكفار، والصحيح أنها تؤخذ من كل الكفار، أهل الكتاب والمجوس وغيرهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيِّم، ودليل ذلك ما روى بُرَيدةُ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ ... فَإِنْ هُمْ**

---

(١) سورة التوبة، الآية (٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩) .

أَبَوا فَسَلهُمْ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[1]، فلفظُ (المشركين) لفظٌ عام يعُمُّ الكفارَ جميعًا من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعُبَّادِ الأوثان من العرب وغيرهم .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تُقبل من المرتد عن الإسلام .

وتُؤخذ في السنة مرة، وأما مقدارها فيرجع إلى رأي الإمام، واجتهاده؛ وذلك لتغير الأحوال، بتغير الأزمان، فيرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة .

والجزية لا تجب إلا على من يَجب قتلُه، فتؤخذ منه مقابلَ الكفِّ عنه، وعلى هذا فإنها لا تُؤخذ من: الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني، والأعمى، وزائل العقل، ونحوهم؛ لأن الجزيةَ تُؤخذُ لحقن الدم، وهؤلاء دمائهم محقونة .

ولا تجب أيضًا على الفقير العاجز عن الأداء؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾[2]، وقلنا: (العاجز عن الأداء) فلو كان قادرًا على الأداء ولو بصنعة وجبت عليه .

وإذا تم العقدُ بينَنا وبينَهم على دفع الجزية وجب علينا الالتزام به؛ فلا يجوز لنا قتالهم ما داموا يدفعونها؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** ﴾[3] .

وينبغي أن يُهانوا عند أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩** ﴾[4]، وتُجر أيديهم عن أخذها، ويُطال وقوفهم، ولا يُسمح لهم أن يُنيب بعضهم بعضًا في أدائها، بل يأتي كل واحد منهم فيُهان .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة المائدة، الآية (١) .

(٤) سورة التوبة .

ويجوز للمسلمين أن يشترطوا على أهل الذمة ضيافة المارِّ بهم من المسلمين .

وتسقطُ بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1]، ولو أسلم في أثناء السَنة؛ سقطت عنه .

ويلزمهم التميُّز عن المسلمين، ولا يُصَدَّرون في المجالس، ولا يُقام لهم، ولا يُبدؤون بالسلام، ولا يُسمح لهم ببناء كنائس، ولا ترميم ما تهدَّم منها، ولا يُسمح لهم بتعلية بنائهم على بناء المسلمين، ولا يُظهِرون الخمر ولا الخنزير، ولا يَجهرون بنواقيسهم وتلاوة كتابهم .

وينتقض عهدُ أحدِهم، ويَحِلُّ دَمُه ومالُه، إن قَتَلَ مسلمًا، أو زنا بمسلمة، أو قطع الطريق، أو تجسس على المسلمين، أو آوى جاسوسًا، أو ذكر اللهَ أو رسولَه أو كتابَه بسوء .

الأمان :

تعريفه: العهدُ للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه؛ ليبيع تجارته، أو يشاهد المسلمين ويرجع، أو يسمع كلام الله ويرجع .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[2] .

مَنْ يصح منه إعطاء الأمان :

يُشترط في من يعطي الأمان شروطًا، وهي:

١. أن يكون مسلمًا .

٢. أن يكون مكلَّفًا (أي: بالغًا عاقلًا) .

٣. أن يكون مُختارًا .

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٣٨) .

(٢) سورة التوبة، الآية (٦) .

حكم الغدر بالأمان :

ويَحرُم على المسلمين الغدر بمن أعطوه أمانًا، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك كما في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**»(١) .

ما ينعقد به الأمان :

ينعقدُ الأمانُ بكلِّ لفظٍ صريحٍ أو كناية تُفيد الأمان، كأجرتُك، أو أمَّنتُك .

ما يُشترط للأمان :

يُشترط للأمان أن يكون في إعطائه مصلحةٌ للمسلمين، وذلك بأن يُعطى في حال ضعف المسلمين .

من له إعطاء الأمان :

الأمان إما أن يُعطى من الإمام، أو من آحاد المسلمين، أما الإمام فيصح أمانُه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأنه هو من يُقَدِّر مصلحة المسلمين، وأما آحاد المسلمين فيصح أمان الواحد لعدد محصور، كقرية صغيرة، أو قافلة، لما ثبت أن النبي ﷺ قال لأم هانئ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ**»(٢) .

إعطاء الأمان للمرتد :

لا يصح إعطاء الأمان للمرتد؛ لأن في تأمينِه إقرارٌ له على ردته، وإسقاطٌ لحد الرِّدة عنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٧١٩) .

بماذا يرتفع الأمان :

بأن يُبَلَّغَ المؤَمنُ مأمنَه .

الهُدنة :

تعريفها: الاتفاق على وفق القتال بين المتحاربين مدة معينة .

وشرطها: أن يكون فيها مصلحة للمسلمين .

من يعقد الهُدنة :

عقد الهدنة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بالنظر والاجتهاد في مصلحة المسلمين، وهذا يقدِّره الإمام .

ما يلزم بالهدنة :

يلزم الإمامَ حماية مَن هادنهم من المسلمين الذين هم تحت يده وقبضته .

ما إذا خاف الإمام نقض العهد :

إذا خاف الإمامُ أن ينقضوا العهد؛ لوجود قرائن، فإنه يَنْبِذُ إليهم عهدهم، أي: يطرحه ويلغيه، ويخبرهم بذلك قبل الهجوم عليهم؛ لئلا يقع في الخيانة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨ ﴾[1]، ومعنى ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: تكونون أنتم وإياهم سواءٌ في العلم بنقضِ العهد .

هذا ما يسَّرَ اللهُ إعدادَه، وأعان على جمعه، واللهَ أسأل أن يكون لوجهه خالصًا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

(١) سورة الأنفال .